

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بموافقة المصلحة ذكر ابن كج تفريعا على اعتبار الإذن المطلق وجهين فيما لو عين الولي امرأة فعدل السفية إلى غيرها فنكحها بمثل مهر المعينة لأنه لا غرض للولي في أعيان الزوجات فرع قال انكح من شئت بما شئت ذكر بعضهم أنه يبطل الإذن الحجر بالكلية فرع قال ابن كج الإذن للسفيه في النكاح لا يفيد جواز التوكيل لم يرفع الحجر فرع أما إذا قبل الولي النكاح للسفيه ففي اشتراط إذن السفية وجهان أحدهما لا لأنه فوض إليه رعاية مصلحته فإذا عرف حاجته زوجه كما يكسوه ويطعمه وبهذا قال الشيخ أبو حامد والعراقيون وأصحهما نعم لأنه حر مكلف وقد نص الشافعي رحمه الله في المختصر أن السفية يزوجه وليه وربما استأنس به الأولون وحمله الآخرون على أصل التزويج ثم يراعى شرطه ونقل الربيع أنه لا يزوجه وليه واتفقوا على أنه ليس اختلاف قول بل حمل قوم رواية الربيع على القيم الذي لم يأذن له الحاكم في التزويج وبعضهم على ما إذا